



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبوعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتم
المرسوم التنفيذي رقم 92 - 110 المؤرخ في 14
مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح
للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد. 1284

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 252 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن
تخصيص موارد الصندوق التعويضي للأسعار في
السنة المالية 1992 بعنوان الدعم المباشر لمداخيل
الفئات الاجتماعية المحرومة. 1286

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 144 مؤرخ في 9 شوال عام
1412 الموافق 12 أبريل سنة 1992، يتعلق
بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات
الجديدة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة
1992. 1281

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 251 مؤرخ في 15 ذي الحجة

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط
الاسواق. 1297

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط
الاسعار. 1298

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
التقنين التجاري. 1298

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1412
الموافق 27 مايو سنة 1992، يتضمن وضع بعض
الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة
لدى وزارة الثقافة والاتصال. 1299

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة
1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التوجيه
الرياضي والمناهج والبرامج. 1300

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو
سنة 1992، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب
مديرين. 1300

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو
سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات
الاجتماعية لدى المجلس الاعلى للإعلام. 1302

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير. 1303

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 253 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يعدل
المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير
سنة 1992 والمتعلق بضمان أسعار الخضر الأساسية
والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة
1992. 1287

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 254 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن
إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين
والغاءها. 1287

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 255 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن
إنشاء مدارس أساسية والغاءها. 1291

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
للارشيف الوطني. 1296

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام
لتنظيم التجاري. 1296

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
وسائل المصالح الخارجية. 1297

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو
سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
النوعية والاستهلاك. 1297

مراسيم تنظيمية

والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، لاسيما المادة 9 - 6 - منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 172 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في القانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستفيد الاستثمارات المنتجة مثلما هي محددة في الملحق رقم 2 بالقانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 تخفيضا في نسبة الفائدة.

وتطبق الاحكام نفسها على الاعمال الحرفية بمفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمذكور اعلاه.

وتحدد نسب التخفيض في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخول البناء الذاتي واقتناء مسكن حضري ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها لهذا الغرض مؤسسات القرض. وتحدد نسب التخفيض المعدلة من جهة، تبعا لشرائح القرض الممنوح في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخول البناء الذاتي لمسكن ريفي ذي استعمال عائلي، الحق في تخفيض نسبة الفائدة كما هي محددة في الملحق رقم 3 تبعا للمنطقة التي يشيد المسكن فيها، عن القروض التي تمنحها مؤسسات القرض لهذا الغرض في حدود مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 4 : يعدل التخفيض الذي تقتطعه مؤسسة القرض حسب الحالة، على أساس المقاييس الآتية :

- نوع النشاط،
- المنطقة المطلوب ترقيتها،
- صفة المدخر،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 144 مؤرخ في 9 شوال عام 1412 الموافق 12 ابريل سنة 1992، يتعلق بالتخفيضات في نسبة الفائدة التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991

المادة 7 : لا تطبق احكام هذا المرسوم الا على القروض المبرمة بعد اول يناير سنة 1992.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91 - 172 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1412 الموافق 12 ابريل سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

وتكون دورية دفع الخزينة لتخفيض الفائدة الى مؤسسة القرض، هي الدورية نفسها المحددة لتسديد المستفيد قرضه.

تضبط الكيفيات العملية للدفع المذكور اعلاه باتفاق مشترك بين الخزينة ومؤسسة القرض.

المادة 5 : يستفيد التمويل الطويل الامد لبرنامج الاسكان الجماعي الحضري ذي الطابع الاجتماعي تخفيضا في نسبة الفائدة كما هو محدد في الملحق رقم 4 بهذا المرسوم.

المادة 6 : تمنح الانشطة المذكورة في الملحق رقم 5 تخفيضا اضافيا بنقطتين على القروض المصرفية ذات الامد الطويل لفائدة الشبان الذين لاتزيد اعمارهم على تسع وعشرين (29) سنة بحلول 31 ديسمبر من عام منح القرض.

الملحق رقم 1

التخفيض بالنقط المائوية على القروض ذات الامد الطويل المخصصة للاستثمارات ذات الاولوية

الانشطة	نسبة التخفيض
- انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي	8
- استصلاح الاراضي	8
- هياكل التخزين الاستراتيجي للحبوب	8
- النقل بالسكك الحديدية	7
- صناعة الحديد والعدانة الاساسية	6
- التوزيع العمومي للغاز الطبيعي	6
- صناعة الادوية	6
- البحث والاستغلال المرتبطان في فروع المناجم والطاقة (بما في ذلك المحروقات) وفي الانشطة ذات الاولوية	4
- التنقيب عن الماء	4
- انتاج الاسمدة	4
- الصناعات الحرفية الانتاجية	4
- الاتصالات السلكية واللاسلكية	4
- صنع المنتجات البتروكيميائية الاساسية، والاطارات المطاطية والالياف الاصطناعية	3
- الصناعة الحرفية الخدماتية بما في ذلك الحرافة الفنية	2
- الانشطة المائية	2

الملحق رقم 2

التخفيض بالنقط المئوية على نسب الفائدة في قروض الاسكان

نوع النشاط	المدخر	غير المدخر
البناء الذاتي واقتناء مسكن عائلي للاستعمال	- شريحة قرض، تقل عن 500.000 دج او تساويها (4 نقاط) - شريحة قرض، تفوق 500.000 دج وتقل عن 700.000 دج (نقطتان)	شريحة قرض، تقل عن 500.000 دج او تساويها (1,5 نقطة)

الملحق رقم 3

البناء الذاتي لمسكن ريفي عائلي للاستعمال	في مناطق مطلوب ترقيتها	في مناطق اخرى
	10 نقاط	9 نقاط

الملحق رقم 4

التخفيض بالنقط المئوية على نسبة الفائدة في القروض المخصصة للبناء الجماعي ذي الطابع الاجتماعي.

نقط التخفيض 7.

الملحق رقم 5

الانشطة التي تستفيد تخفيضا اضافيا بنقطتين مائويتين على القروض المصرفية الطويلة الامد الممنوحة للاستثمارات الانتاجية التي يبادر بها الشباب :

- الصناعة الحرفية الانتاجية .

- الصناعة الحرفية الخدماتية .

- استصلاح الاراضي .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم الجداول المبينة في المادة 5 والمرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 110 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، كالاتي :

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 251 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 110 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المركزية المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

الملحق (1)

النظام التعويضي المطبق على العاملين في الإدارة الجبائية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤولية الشخصية	- قابض الضرائب - مفوض	50 % 30 %	الاجر القاعدي للمنصب المشغول

الملحق (2)

النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الاملاك الوطنية

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤولية الشخصية	- المحافظ العقاري	40 %	الاجر القاعدي للمنصب المشغول
	- رئيس مفتشية املاك الدولة	40 %	

الملحق (5)

النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الخزينة

نوع التعويض	الموظفون المستفيدون	النسبة	قاعدة الحساب
تعويض المسؤولية الشخصية	- أمين خزينة مركزي - أمين خزينة رئيسي - أمين خزينة بالولاية - عون محاسب مركزي للخزينة	50 %	الاجر القاعدي للمنصب المشغول
	- عون محاسب للدولة معين	20 %	
	- مفوضون	10 / 7	الاجر القاعدي للمنصب المشغول من مبلغ التعويض المرتبط بفترة منصب محاسب

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 252 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن تخصيص موارد الصندوق التعويضي للأسعار في السنة المالية 1992 بعنوان الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المواد من 112 الى 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم التعويضي، الذي أسسه الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982

والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 والذي عنوانه صندوق التقاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكفاءات تخصيص اعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة وكفاءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كفاءات منح موارد صندوق تعويض الأسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : وفقا لأحكام المادتين 113 و114 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يخصص مبلغ أربعة وعشرين مليارا وخمسمائة مليون دينار (00, 24.500.000.000 دج) لعمليات دعم مداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.

وهذا المبلغ يسقط من الحساب الخاص الذي عنوانه : " دعم الأسعار لدى الاستهلاك ودعم المداخل " المنصوص عليه في جدول " هـ " من قانون المالية لسنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان اسعار الخضر الاساسية والاسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمذكور اعلاه حسب الآتي :

" المادة 4 : يتكفل صندوق تعويض الاسعار، حسب الحالة، بالفرق بين اسعار بيع بطاطا الاستهلاك والبذور المحددة اسعارها القصوى في المادتين 1 - 2 و 3 اعلاه والاسعار الحقيقية المحددة وفقا للتنظيم المعمول به، او يعيد صيها المتعاملون المعنيون، المكلفون بالضبط في هذا الصندوق "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 254 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوي والتكوين والغاءها

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116،

منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 15 المؤرخ في 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بضمان اسعار الخضر الاساسية والاسعار القصوى لبذورها بعنوان محاصيل سنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، المصادق عليه بموجب القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في اول رجب عام 1409 الموافق 16 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد اسعارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 - 1992، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 - 1992، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المؤسسات المبنية في المادة الاولى اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

الملحق - 1

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين المنشأة

1992 / 1991

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0232	عين مران	03539	ثانوية عين مران	عين مران (مركز)
03	الاعواط	0319	أفلو	03540	متقنة أفلو	أفلو
04	ام البواقي	0424	مسكيانة	03541	ثانوية مسكيانة	مسكيانة
04	ام البواقي	0408	عين بابوش	03542	ثانوية عين بابوش	عين بابوش
05	باتنة	0554	راس العيون	03543	ثانوية راس العيون	راس العيون

الملحق 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
06	بجاية	0601	بجاية	03544	ثانوية بجاية	حي الزيتون
06	بجاية	0601	بجاية	03545	ثانوية احداذن	حي 1000 سكن
08	بشار	0801	بشار	03546	ثانوية بشار	طريق القنادسة
10	البويرة	1037	مشد الله	03547	ثانوية مشد الله	حي بوزمان
11	تامنغست	1108	ان صالح	03548	ثانوية ان صالح	ان صالح
12	تبسة	1213	العقلة	03549	ثانوية العقلة	العقلة
12	تبسة	1202	بئر العاتر	03550	متقنة بئر العاتر	بئر العاتر
15	تيزي وزو	1501	تيزي وزو	03551	ثانوية حملات السعيد (معهد تقنولوجي للتربية سابقا)	تيزي وزو
16	الجزائر الجزائر الجزائر	1614 1614 1602	براقى براقى سيدي محمد	03552 03553 03554	متقنة براقى ثانوية براقى (متقنة سابقا) ثانوية ابن انس (مدرسة اساسية سابقا)	حي المرجة حي ديار البركة ساحة اول ماي
17	الجلفة	1726	الشارف	03555	ثانوية الشارف	الشارف
19	سطيف	1917	قجال	03556	ثانوية قجال	راس الماء
22	سيدي بلعباس	2223	راس الماء	03557	متقنة راس الماء	راس الماء
22	سيدي بلعباس	2228	عين البرد	03558	متقنة عين البرد	عين البرد
22	سيدي بلعباس	2214	سيدي لحسن	03559	متقنة سيدي لحسن	سيدي لحسن
23	عنابة	2310	شطايبي	03560	ثانوية شطايبي	شطايبي
26	المدية	2635	قصر البخاري	03561	ثانوية قصر البخاري	قصر البخاري
28	المسيلة	2820	بوسعادة	03562	ثانوية محمد العيد آل خليفة (المعهد التقنولوجي للتربية سابقا)	بوسعادة
28	المسيلة	2801	المسيلة	03563	ثانوية المسيلة	طريق برج بوعريرج
30	ورقلة	3009	الزاوية العابدية	03564	متقنة الزاوية العابدية	الزاوية العابدية

الملحق 1 (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
34	برج بوعريبيج	3408	عين تاغروت	03565	ثانوية عين تاغروت	عين تاغروت
39	الوادي	3906	قمار	03566	متقنة قمار	قمار
42	تيازة	4214	قوارية	03567	ثانوية قوارية	قوارية
42	تيازة	4207	زرالدة	03568	ثانوية زرالدة	زرالدة
42	تيازة	4239	عين البنيان	03569	ثانوية عين البنيان	حي الجميلة
43	ميلة	4318	سيدي مروان	03570	ثانوية سيدي مروان	سيدي مروان
48	غليزان	4817	المطمر	03571	ثانوية المطمر	المطمر

الملحق 2

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الملقاة

1992/1991

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
11	تامنغست	1108	ان صالح	00675	المعهد التكنولوجي للتربية ان صالح	ان صالح
15	تيزي وزو	1501	تيزي وزو	00927	م.ت.ت. حملات السعيد	تيزي وزو
16	الجزائر	1614	براقي	03165	متقنة براقي (حولت الى ثانوية)	براقي
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01879	المعهد التكنولوجي الجهوي للتربية " سطح منصور "	قسنطينة
28	المسيلة	2820	بوسعادة	02096	المعهد التكنولوجي للتربية " محمد العيد آل خليفة "	بوسعادة
31	وهران	3101	وهران	02292	المعهد التكنولوجي للتربية " يغموراسن "	وهران
42	تيازة	4207	زرالدة	02732	الثانوية القديمة بزرالدة	زرالدة
42	تيازة	4239	عين البنيان	03424	الثانوية القديمة الجميلة	حي الجميلة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 - 1992، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من الدخول المدرسي 1991 - 1992، المدارس الاساسية المذكورة في الملحق (2) المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الاساسية المبينة في المادة الاولى اعلاه للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 255 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1412 الموافق 16 يونيو سنة 1992، يتضمن انشاء مدارس اساسية والغاءها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنائات العامة،

الملحق رقم 1

قائمة المدارس الاساسية (م 1) المنشأة

1991/1992

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0208	صبحة	03440	م.أ. صبحة	صبحة
02	الشلف	0218	أولاد عباس	03572	م.أ. أولاد عباس	أولاد عباس
02	الشلف	0201	الشلف	03573	م.أ. الشلف	حي الشقة
02	الشلف	0225	سيدي عبد الرحمن	03574	م.أ. سيدي عبد الرحمن	سيدي عبد الرحمن
03	الاغواط	0314	الغيشة	03441	م.أ. الغيشة	الغيشة
03	الاغواط	0303	بن ناصر بن شهرة	03442	م.أ. ابن ناصر بن شهرة	ابن ناصر بن شهرة

الملحق رقم 1 -

قائمة المدارس الأساسية المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
04	أم البواقي	0408	عين بابوش	03443	م.أ. عين بابوش	طريق قصر الصباحي
04	أم البواقي	0408	عين بابوش	03444	م.أ. عين بابوش	حي الحقائق
04	أم البواقي	0403	عين مليلة	03445	م.أ. عين مليلة	حي قواجلية رابع
05	باتنة	0554	زانة البيضاء	03446	م.أ. زانة البيضاء	زانة البيضاء
06	بجاية	0625	أقبو	03447	م.أ. قندوزة	قندوزة
06	بجاية	0601	بجاية	03448	م.أ. احداون	حي 1000 سكن
07	بسكرة	0713	الحوش	03449	م.أ. الحوش	الحوش
07	بسكرة	0704	شتمة	03450	م.أ. شتمة	شتمة
07	بسكرة	0705	أولاد جلال	03451	م.أ. أولاد جلال	حي الغربي
07	بسكرة	0721	طولقة	03452	م.أ. طولقة	حي معمل التمرور
07	بسكرة	0707	البسباس	03453	م.أ. شرفة	البسباس
07	بسكرة	0708	سيدي خالد	03454	م.أ. سيدي خالد	سيدي خالد
09	البلدية	0919	أولاد سلامة	03455	م.أ. أولاد سلامة	أولاد سلامة
09	البلدية	0913	ابن خليل	03456	م.أ. بن شعبان	ابن خليل
09	البلدية	0915	سيدي موسى	03457	م.أ. حوش زواوي	سيدي موسى
09	البلدية	0924	بوعرفة	03458	م.أ. بوعرفة	حي دريوش
09	البلدية	0907	أولاد يعيش	03459	م.أ. أولاد يعيش	أولاد يعيش
10	البويرة	1019	العجبية	03460	م.أ. العجبية	العجبية
11	تامنغست	1106	تازوق	03461	م.أ. تازوق	تازوق
11	تامنغست	1108	ان صالح	03462	م.أ. ان صالح	قصر المرابطين
11	تامنغست	1104	ان قزام	03463	م.أ. ان قزام	ان قزام
12	تبسة	1201	تبسة	03464	م.أ. تبسة	طريق بكارية
12	تبسة	1225	بولحاف الدين	03465	م.أ. بولحاف الدين	بولحاف الدين
12	تبسة	1213	العقلة	03466	م.أ. العقلة	طريق جبل الجرف
12	تبسة	1202	بئر العاتر	03467	م.أ. بئر العاتر	حي السوناريم
12	تبسة	1208	الحمامات	03468	م.أ. الحمامات	طريق الشريعة
13	تلمسان	1311	وادي الشولي	03469	م.أ. وادي الشولي	قرية أولاد سيدي
13	تلمسان	1301	تلمسان	03470	م.أ. تلمسان	الحاج حي بودغن

الملحق رقم - 1

قائمة المدارس الاساسية المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
14	تيارت	1401	تيارت	03471	م.أ. تيارت	حي الزعرورة
14	تيارت	1437	تاخمريت	03472	م.أ. تاخمريت	تا خمريت (مركز)
14	تيارت	1427	فرندة	03473	م.أ. فرندة	فرندة (المقلع)
14	تيارت	1419	جبيلة الرصفاء	03474	م.أ. جبيلة الرصفاء	جبيلة الرصفاء
15	تيزي وزو	1501	تيزي وزو	03475	م.أ. تيزي وزو	تالة عثمان
16	الجزائر	1611	بوزريعة	03476	م.أ. بوزريعة	القرية السموية
16	الجزائر	1622	ابن عكنون	03477	م.أ. ابن عكنون	الحي الجامعي للبنات
16	الجزائر	1619	باش جراح	03478	م.أ. باش جراح	حي باش جراح
17	الجلفة	1716	حاسي العش	03479	م.أ. حاسي العش	حاسي العش
17	الجلفة	1701	الجلفة	03480	م.أ. الجلفة	حي النعاس
17	الجلفة	1731	عين وسارة	03481	م.أ. عين وسارة	عين وسارة
17	الجلفة	1703	بيرين	03482	م.أ. بيرين	بيرين
17	الجلفة	1714	الادريسية	03483	م.أ. الادريسية	الادريسية
17	الجلفة	1720	حد الصحاري	03484	م.أ. حد الصحاري	حد الصحاري
18	جيجل	1805	الطاهير	03485	م.أ. الطاهير	قرية بازول
18	جيجل	1809	الميلية	03486	م.أ. الملية	مشقى تانفدورت
18	جيجل	1806	الأمير عبد القادر	03487	م.أ. الأمير عبد القادر	حي العريشة
18	جيجل	1801	جيجل	03538	م.أ. جيجل	حي عيوف
19	سطيف	1901	سطيف	03488	م.أ. سطيف	حي 300 سكن
19	سطيف	1928	عين ولان	03489	م.أ. عين ولان	عين ولان - المنطقة السكنية الجديدة
19	سطيف	1935	سرج الغول	03490	م.أ. سرج الغول	بيدة
19	سطيف	1942	تالة ايفاسن	03491	م.أ. تالة ايفاسن	تيزي نبراهم
19	سطيف	1945	تاشودة	03492	م.أ. تاشودة	تاشودة
19	سطيف	1913	عين القراج	03493	م.أ. عين القراج	بني ابراهيم
20	سعيدة	2005	مولاي العربي	03494	م.أ. مولاي العربي	مولاي العربي
22	سيدي بلعباس	2201	سيدي بلعباس	03495	م.أ. سيدي بلعباس	حي الساقية الحمراء
23	عنابة	2303	الحجار	03496	م.أ. الحجار	حي الحدائق
23	عنابة	2309	العين الباردة	03497	م.أ. العين الباردة	عين الباردة (مركز)
24	قالة	2412	بوحمدان	03498	م.أ. بوحمدان	الطريق الوطني

الملحق رقم 1 -

قائمة المدارس الاساسية المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	03499	م.أ. القماص 2.	القماص 2.
26	المدية	2601	المدية	03500	م.أ. المدية	حي الفرابي
26	المدية	2650	ميهوب	03501	م.أ. ميهوب	ميهوب
26	المدية	2634	الزبيرية	03502	م.أ. الزبيرية	الزبيرية
27	مستغانم	2702	صيادة	03503	م.أ. صيادة	وادي الحدائق
29	معسكر	2934	الغمري	03504	م.أ. الغمري	الغمري
30	ورقلة	3001	ورقلة	03505	م.أ. ورقلة	افري
30	ورقلة	3011	سيدي خويلد	03506	م.أ. سيدي خويلد	سيدي خويلد
30	ورقلة	3017	بن ناصر	03507	م.أ. بن ناصر	بن ناصر
30	ورقلة	3003	نقوسة	03508	م.أ. برج نقوسة	برج نقوسة
30	ورقلة	3003	نقوسة	03509	م.أ. فران	فران نقوسة
30	ورقلة	3014	الحجيرة	03510	م.أ. الحجيرة	لقرف
32	البيض	3201	البيض	03511	م.أ. البيض	طريق أفلو
32	البيض	3220	توسمولين	03512	م.أ. توسمولين	توسمولين
34	برج بوعريريج	3420	خليل	03513	م.أ. خليل 2	خليل 2
34	برج بوعريريج	3422	القصور	03514	م.أ. القصور	الحامة
36	الطارف	3618	الشط	03515	م.أ. الشط	بني عمار
37	تندوف	3701	تندوف	03516	م.أ. تندوف	حي النصر
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	03517	م.أ. تيسمسيلت	حي 200 سكن
38	تيسمسيلت	3810	العيون	03518	م.أ. العيون	سلمانة
38	تيسمسيلت	3818	سيدي عابد	03519	م.أ. سيدي عابد	سيدي عابد
39	الوادي	3909	الحمراية	03520	م.أ. الحمراية	الحمراية
39	الوادي	3917	الطريفراوي	03521	م.أ. الطريفراوي	الطريفراوي
39	الوادي	3902	الرياح	03522	م.أ. الرياح	حي البغازلية
39	الوادي	3913	حاسي خليفة	03523	م.أ. حاسي خليفة	حي مرزاقة
41	سوق اهراس	4101	سوق اهراس	03524	م.أ. سوق اهراس	حي 1700 سكن

الملحق رقم 1 -

قائمة المدارس الأساسية المنشأة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المؤسسة	العنوان
42	تيزازة	4239	عين البنيان	03525	م.أ. عين البنيان	حي الجميلة
42	تيزازة	4239	عين البنيان	03526	م.أ. عين البنيان	الصخرة الكبرى
42	تيزازة	4234	سيدي راشد	03527	م.أ. سيدي راشد	حي الزيتون
42	تيزازة	4215	الناظور	03528	م.أ. الناظور	الناظور
42	تيزازة	4206	خميسي	03529	م.أ. خميسي	خميسي (مركز)
42	تيزازة	4207	زرالدة	03530	م.أ. زرالدة	زرالدة (الشرقية)
42	تيزازة	4238	الخرايسية	03531	م.أ. الخرايسية	الخرايسية
43	ميلة	4301	ميلة	03532	م.أ. ميلة	حي 156 سكن
43	ميلة	3330	عين البيضاء	03533	م.أ. عين البيضاء	القرية الفلاحية
43	ميلة	4322	عميرة عراس	03534	م.أ. عميرة عراس	الاشتراكية تاسفت
46	عين تموشنت	4612	سيدي بن عدة	03535	م.أ. سيدي بن عدة	سيدي بن عدة
46	عين تموشنت	4602	بوزجار	03536	م.أ. بوزجار	حواورة
47	غرداية	4705	متليلي	03537	م.أ. متليلي	حي السوارق

الملحق - 2 -

قائمة المدارس الأساسية الملغاة

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف	تسمية المدرسة الاساسية	العنوان
04	أم البواقي	0408	عين بابوش	00184	م.أ. وناس ربي	عين بابوش
13	تلمسان	1301	تلمسان	03007	م.أ. بن زرجب	تلمسان
16	الجزائر	1602	سيدي محمد	01054	م.أ. ابن انس	ساحة أول ماي
20	سعيدة	2005	مولاي العربي	01515	م.أ. القديمة مولاي العربي	مولاي العربي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد رزوق، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رزوق، المدير العام للتنظيم التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 والذي يحدد اجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد محمد طويلي، مديرا عاما للارشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد طويلي، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

عبد العزيز خلف

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد وعلي محمد يحياوي، مديرا للنوعية والاستهلاك بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد وعلي محمد يحياوي، مدير النوعية والاستهلاك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسواق

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية.

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احمد الاخضر دبابي، مديرا لوسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد الاخضر دبابي، مدير وسائل المصالح الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك،

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق اول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح عوادي، مديرا لضبط الاسواق بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح عوادي، مدير ضبط الاسواق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسعار،

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

* - وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا لضبط الاسعار بالمديرية العامة للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ضيف، مدير ضبط الاسعار، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنيين التجاري

ان الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة، الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

الرتبة	السلك
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ التعليم الاساسي	أستاذ التعليم الاساسي
مقتصد	مقتصد
نائب مقتصد	نائب مقتصد
مساعد المصالح الاقتصادية	مساعد المصالح الاقتصادية
مستشار التربية	مستشار التربية
مساعد التربية	مساعد التربية

المادة 2 : إن توظيف الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير مهتهم تتولاها الوزارة المكلفة بالثقافة وفقا للاحكام القانونية الاساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه،

غير أنه اذا كان هؤلاء الموظفون قد كونوا لاحتياجات قطاع التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3 : إن الموظفين المنتمين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، العاملين في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، يدمجون تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، مديرا للتقنيين التجاري بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد جدواني، مدير التقنيين التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1412 الموافق 26 مايو سنة 1992

احمد فضيل باي

وزارة الثقافة والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الثقافة والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الثقافة والاتصال،

ووزير التربية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية.

الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

قرارات مؤرخة في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح العابد، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح العابد، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية في الوسط التربوي، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1412 الموافق 27 مايو سنة 1992.

وزير الثقافة والاتصال
أبوبكر بلقايد

وزير التربية
علي بن محمد

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نورالدين قصد علي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج.

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد ألان السعيد الوناس، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ألان السعيد الوناس، مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج، الامضاء باسم وزير

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمسائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح منصر، نائب مدير للمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح منصر، نائب مدير المناهج والبرامج، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمسائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدة نبيلة ثوابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير للتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة نبيلة ثوابتي، زوجة ميموني، نائبة مدير التكوين وتقويم التأطير، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محفوظ خليلي، نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقني بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ خليلي، نائب مدير التوجيه الرياضي والتقني، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992، يتضمن احداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى المجلس الاعلى للاعلام

ان رئيس المجلس الاعلى للاعلام،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 180 الى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحاج، نائب مدير لترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاطراف المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة.

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلحاج، نائب مدير ترقية الممارسات الرياضية خارج المدرسة في البلديات والاحياء والاطراف المختصة، الامضاء باسم وزيرة الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

ليلي عسلاوي

إن وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 328 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة

والذي يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهيكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على المستخدمين فيه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وبعض أعضائه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، نائب مدير للميزانية والوسائل بالمجلس الأعلى للإعلام،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد حداد، نائب مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم رئيس المجلس الأعلى للإعلام، على كل الأوامر الخاصة بالدفع والتحصيل والقيام بكل عملية محاسبية لحساب المجلس الأعلى للإعلام، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : يتشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992.

علي عبد اللاوي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لاسيما المادة 21 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى المجلس الأعلى للإعلام لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1412 الموافق 19 مايو سنة 1992.

علي عبد اللاوي

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1412 الموافق 7 يونيو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى نائب مدير.

ان رئيس المجلس الأعلى للإعلام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 339 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990